

كتاب الأم

مال المكاتبه .

قال الشافعي C تعالى : والسيد ممنوع من مال المكاتبه كما يمنع من مال المكاتب كما وصفت وممنوع من وطئها كما يمنع من الجنایه عليها لأنها تملك بوطئها على غير حرام عوضا كما تملك بالجنایه عليها وما استهلك من مالها قال : فإن وطئها الذي كاتبتها طائعه أو كارهه فلا حد عليه ولا عليها ويعزر وهي إن طوعت بالوطء إلا أن يكون أحدهما جاهلا فيدراً عنه التعزير بالجهالة أو تكون مستكرهه فلا يكون عليها هي تعزير وعليه في إصابته إياها مهر مثلها يؤخذ به يدفعه إليها فإن حل عليها مما عليها نجم جعل النجم قصاصا منه و لم يحل عليها نجم وكان مفلسا جعل قصاصا مما عليها إلا أن يوسر قبل يحل نجم فيكون لها أخذه به وسواء في أن لها مهر مثلها طائعه ووطئها أو كارهه لأنه لا حد في الوطء كما توطأ طائعه بنكاح فاسد فيكون لها مهر مثلها وتغصب فيكون لها مهر لأنها لا حد عليها فإن حملت المكاتبه فولدت من سيدها فالمكاتبه بالخيار بين أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز فإن اختارت ذلك فلها المهر وكانت على الكتابة فإن أدت عتقت فإن مات السيد قبل الأداء عتقت لأنها أم ولده في قول من يعتق أم الولد وبطلت عنها الكتابة ومالها لها لأن مالها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة وليس مالها كمال أم الولد غير المكاتبه لأن تلك مملوكة وأن سيدها غير ممنوع من مالها وإن اختارت العجز كانت أم ولد وكان مالها لسيدها وإن مات سيدها كان لورثته بعد موته وبطل عن سيدها مهرها لأنهم ملكوا من مالها ما يملك السيد بتعجيزها نفسها وإن أصاب السيد مكاتبته مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد حتى تخير فتختار الصداق أو العجز فإن خیرت فعاد فأصابها السيد فلها صداق آخر فإذا خیرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر وكلما خیرت فاختارت الصداق ثم أصابها فلها صداق آخر كناكح المرأة نكاحا فاسدا فأصابه مرة أو مرار توجب صداقا واحدا فإذا فرق بينهما وقضي بالصداق ثم نكحها نكاحا آخر فلها صداق آخر وإن ولدت مكاتبه رجل جارية فأصاب الجارية بنت المكاتبه فلها مهرها عليه وإن حبلت فليست كأماها إذا حبلت لأنها لا حصه لها في الكتابة إنما تعتق أمها فتعتق بعتقها أو يموت السيد فتعتق بأنها أم ولد أو تعجز الأم فتكون رقيقا وتكون هي أم ولد ولا تخير في ذلك وإذا وطئ أمة للمكاتبه فللمكاتبه عليه مهر الأمة كما يكون لها عليه جنایه لو جناها على الأمة وإن حملت الأمة فهي أم ولد له وعليه مهرها وقيمتها للمكاتبه حال في ماله تأخذه به إلا أن تشاء أن تجعله قصاصا من كتابتها ولو وطئ أمة لولد ولد المكاتبه في الكتابة لزمه ما وصفت من المهر إن لم تحمل والمهر

والقيمة إن حملت لأن كل ذلك مال ممنوع منه